

مستجدات من العالم العربي

سوريا

إلغاء إقرار المقاطعة

لقد تم إعفاء جميع طالبي تسجيل العلامات والبراءات والرسوم والنماذج غير المدرجين على اللائحة السوداء من موجب تقديم اقرار بعدم التعامل مع إسرائيل. أما الطلبات العالقة ، فلم تحدد بعد كيفية معاملتها.

سوريا

الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

رحب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتسليم الجمهورية السورية بتاريخ السابع من شباط (فبراير) ٢٠٠٨ وثيقة انضمماها إلى اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية . وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سوريا بتاريخ السابع من أيار (مايو) ٢٠٠٨ بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٤ / ٤٠٧ .

ليبيا

اجراءات جديدة لطلبات تسجيل العلامات

أعلن مكتب العلامات التجارية أنه اعتباراً من الأول من حزيران (يونيو) ٢٠٠٨، سوف يتوجب إجراء تصديق التوكيل وشهادة التأسيس أو نسخة السجل التجاري من وزارة الخارجية الليبية، وذلك بالإضافة إلى تصديقها في القنصلية الليبية في دولة طالب التسجيل. قبل إتخاذ هذا القرار، كان التصديق الوحد الألزم هو تصديق القنصلية الليبية.

تموز (يوليو) ٢٠٠٨

دليل العدد

سوريا

- ١- إلغاء إقرار المقاطعة
- ١- الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

ليبيا

- ١- إجراءات جديدة لطلبات تسجيل العلامات

العراق

- ٢- تعديل تصنيف البيضاء و الخدمات

اليمن

- ٢- الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية

البحرين

- ٣- فترة ٩٠ يوماً للرد على القرارات الصادرة عن مكتب العلامات التجارية

الأردن

- ٣- تعديل بعض أحكام قانون العلامات التجارية

سلطنة عمان

- ٣- صدور قوانين جديدة لحماية الملكية الفكرية

المغرب

- ٤- تقييد التشابه بين المنتجات و الخدمات في نزاع بين علامة تجارية مشهورة وأسم تجاري

المملكة العربية السعودية

- ٤- تذكير بإجراءات منح براءات الاختراع
- ٤- الانضمام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

▲ العراق

تعديل تصنیف البضائع والخدمات

عدل مكتب العلامات التجارية العراقي عنواين الفئتين ٣٥ و ٤٢ من التصنیف المحلي للبضائع والخدمات وفقاً لما يلي :

| التصنیف المحلي الجديد | التصنیف المحلي السابق |
|--|---|
| <u>الفئة ٢٥</u> <ul style="list-style-type: none"> أ. الإعلان ب. إدارة الأعمال، ضبط الأعمال ج. أعمال المكاتب | <u>الفئة ٢٥</u> <ul style="list-style-type: none"> أ. الإعلان ب. إدارة الأعمال ج. ضبط الأعمال د. أعمال المكاتب |
| <u>الفئة ٤٢</u> <ul style="list-style-type: none"> أ. توفير الطعام والشراب، ب. الإقامة المؤقتة، ج. العناية الطبية والصحية والعناية بالجمال، د. الخدمات البيطرية والزراعية وخدمات البيستنة والحراجة ه. الخدمات القانونية و. الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحوث وال تصاميم المتعلقة بها والتحليل الصناعي وخدمات الأبحاث، ز. تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب ح. البضائع والخدمات التي لا يمكن أن تندرج في فئات أخرى ط. الخدمات الأمنية المتعلقة بحماية الممتلكات والأفراد، الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من قبل الآخرين لتلبية احتياجات الأفراد. | <u>الفئة ٤٢</u> <ul style="list-style-type: none"> أ. توفير الطعام والشراب، ب. الإقامة المؤقتة، ج. العناية الطبية والصحية والعناية بالجمال، د. الخدمات البيطرية والزراعية ه. الخدمات القانونية و. الأبحاث العلمية والصناعية، ز. برمجة الحاسوب ح. الخدمات الأخرى التي لا يمكن تصنیفها في فئات أخرى |

والجدير الذكر ان العراق اعتمد الإصدار السابع لتصنیف "نيس" الدولي انما اليه فئات فرعية محلية حيث بامكان المطالبة بالفئة الفرعية كاملة دون اي تفصیل للبضائع او الخدمات.

▲ اليمن

الانضمام الى اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية

رحب المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية بتسلیم الجمهورية اليمنية بتاريخ الرابع عشر من نيسان (أبريل) ٢٠٠٨ وثيقة انضمامها الى اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في اليمن بتاريخ الرابع عشر من تموز (يوليو) ٢٠٠٨

و من المعلوم ان اتفاقية برن تضم حالياً ١٦٤ دولة من بينها الجزائر والبحرين وقبرص ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة وموريتانيا.▲

▲ البحرين

فترة ٩٠ يوماً للرد على القرارات الصادرة عن مكتب العلامات التجارية

اعتباراً من التاسع من حزيران (يونيو) ٢٠٠٨، أصبحت مهلة الرد على قرارات مكتب العلامات التجارية البحريني ٩٠ يوماً من تاريخ التبليغ يمكن تمديدها لفترة ٣٠ يوماً إضافياً. ▲

▲ الأردن

تعديل بعض أحكام قانون العلامات التجارية

تم تعديل المواد ٢ و ٢٥ و ٣٧ من قانون العلامات التجارية الأردني الرقم ٣٣ / ١٩٥٢ بمقتضى القانون رقم ١٥ / ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٤٩٠٠ تاريخ ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٨، وقد شملت التعديلات ما يلي:

١. تعريف العلامة التجارية المشهورة: وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ٣٣ / ١٩٥٢، تعتبر العلامة مشهورة إذا تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعنوي من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية، كتسمية مصدر البضائع أو الخدمات الخاصة بمالك العلامة.

و بمقتضى التعديل أضيفت العبارة التالية " مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ".

٢. تسجيل اتفاقيات الترخيص باستعمال العلامة التجارية: تعديل نص المادة ٢٥ من القانون ٣٣ / ١٩٥٢، فلم يعد تسجيل الترخيص لدى مسجل العلامات إلزامياً بل اختيارياً.

٣. رفع الحد الأقصى للغرامات النقدية: تعديل نص المادة ٣٧ من القانون ٣٣ / ١٩٥٢، وأصبح الحد الأقصى للغرامة ٦٠٠٠ دينار. ▲

▲ سلطنة عُمان

صدور قوانين جديدة لحماية الملكية الفكرية

صدر قانون حقوق الملكية الصناعية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٨ تاريخ ١٢ أيار (مايو) ٢٠٠٨، وقانون حقوق المؤلف الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٨ تاريخ ٤ أيار (مايو) ٢٠٠٨، وسوف يعمل بهذين القانونين بعد نشر اللوائح التنفيذية الخاصة بهما. ▲

▲ المغرب

تقدير التشابه بين المنتجات والخدمات في نزاع بين علامة تجارية مشهورة وأسم تجاري

تقدمت شركة "انتل" مالكة العلامة التجارية الشهيرة عالمياً "انتل" التي تندرج منتجاتها بشكل رئيسي تحت الفئات ٩ و ١٢ و ١٦ بدعوى على الشركة الغربية "SELINTEL" التي تقوم بتوفير خدمات على الشبكات المعلوماتية وذلك لاستخدامها العلامة "INTEL" ضمن اسمها التجاري دون موافقتها.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء بأن استخدام علامة المدعى ضمن اسم المدعى عليها التجاري يشكل تقليداً لعلامة تجارية مشهورة عالمياً إذ أن المستهلك العادي سوف يخلط ما بين أسم الشركة الغربية "SELINTEL" والعلامة التجارية "INTEL" خاصة وأن قطاع السوق المستهدف وقنوات البيع التي تعمل من خلالها الشركات هي نفسها. وقد استندت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ على أحكام المادة ١٣٧ من قانون العلامات التجارية الرقم ١٧/١٩٩٧ والمادة ٦ مكرر من اتفاقية اتحاد باريس. ▲

▲ المملكة العربية السعودية

تذكير بإجراءات منح براءات الاختراع

| | |
|---|---|
| متى يتم الحصول على تفاصيل إيداع طلب براءة اختراع؟ | ترقم الطلبات المودعة في مكتب براءات الاختراع بالسلسل، ويتم اعلام طالب البراءة في غضون أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع برقم الطلب وتاريخ الإيداع الرسمي. |
| ما هي الشروط المطلوبة للحصول على براءة اختراع؟ | ينبغي أن يكون الاختراع جديداً و قابلاً للتطبيق الصناعي و منطويًا على نشاط ابتكاري. |
| ما هي اجراءات فحص الطلب؟ | ١- فحص شكلي للطلب يمنح على اثره الطالب مهلة ٩٠ يوم لاستكمال النواقص . ٢- فحص موضوعي لناحية مدى توفر عنصر الجدة و التطبيق الصناعي و الخطوة الابتكارية . و لطالب البراءة مهلة ٩٠ يوماً للاحاجة على تقرير الفحص. ٣- إذا وجد مكتب البراءات ان الاختراع يستوفي الشروط الموضوعية لمنحه براءة، يدعى الطالب لدفع رسم منح البراءة ونشرها |
| هل يمكن تعديل الطلب؟ | يمكن لطالب البراءة أن يدخل تعديلات على وصف الاختراع ضمن الشروط المنصوص عليها في نظام البراءات. |
| ما هي مدة اجراءات الفحص؟ | إن متوسط الفترة اللازمة لاصدار براءة الاختراع هو من ٤ إلى ٥ سنوات. |
| ما هي مدة الحماية الممنوحة؟ | تمنح براءات الاختراع لمدة ٢٠ سنة من تاريخ إيداع الطلب |
| كيف تسدد الرسوم السنوية؟ | يفتفي تسديد الرسم السنوي في الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة تلي سنة إيداع طلب البراءة. |

▲ المملكة العربية السعودية

الانضمام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

أبدت المملكة العربية السعودية رغبة بالانضمام قريباً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مما سوف يتبع تسمية المملكة في طلب براءة الاختراع الدولي وسوف يسمح بنفس الوقت للأشخاص الذين يحملون جنسية المملكة أو يقيمون فيها إيداع طلبات براءات اختراع دولية عبر مكتب البراءات السعودي. ▲